



حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



وحدة مكافحة غسل الأموال
AML UNIT

وحدة مكافحة غسل الأموال

التقرير الأول

للفترة من ٢٠٠٧/٧/١٨ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١

مقدمه

صدر قانون مكافحة غسل الأموال ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ وأصبح ساري المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وهو من القوانين اللازمة للحفاظ على بيئة سليمة في إطار التعاملات المالية وقد جاء تنفيذاً لالتزامات المملكة التي تترتب بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت وصادقت عليها المملكة.

تضمن القانون بشكل أساسي موضوع تجريم غسل الأموال باعتباره جريمة منفصلة عن الفعل الأصلي (الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال) كما نص القانون على تشكيل لجنة وطنية مهمتها الأساسية رسم السياسة العامة للمملكة في مجال مكافحة غسل الأموال يرأسها معالي محافظ البنك المركزي وينوب عنه نائب محافظ البنك المركزي، كما تضم اللجنة في عضويتها أمناء عامين عن عدة وزارات بالإضافة إلى مدير عام هيئة التأمين ومراقب عام الشركات ومفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ورئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك ليتم التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لمكافحة جريمة غسل الأموال ورسم السياسات لمكافحة غسل الأموال والإشراف العام على أعمال الوحدة.

كما أنشئ بموجب القانون وحدة مستقلة مقرها البنك المركزي الأردني تتولى مهام تلقي تقارير الإخطار عن العمليات المشبوهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وإجراء التحليل اللازم للمعلومات من الناحية الفنية والقانونية واتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها، كما حدد القانون الجهات الخاضعة لأحكامه والتي يقع على عاتقها التزامات محددة في القانون وأهمها إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أو لم تتم، ودور جهات الرقابة والإشراف على هذه الجهات ، كما حدد القانون العقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال.

وقد نظم القانون أحكام التعاون المحلي والتعاون الدولي بشكل عام اللازم لملاحقة جرائم غسل الأموال باعتبار أن هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية، ونص على صلاحيات الوحدة بالتعاون مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى في المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال كما يجيز القانون للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظرية لتنظيم التعاون.

بالإضافة إلى ذلك نص القانون على نظام للتصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود حيث إن هذا النظام يشكل ضماناً لعدم السماح لأي شخص بنقل الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة والتي تستخدم لتمويل الأنشطة الجرمية أو عدم السماح بغسل المتحصلات من الجرائم من خلال نقل الأموال من دولة إلى أخرى.

كما نص القانون صراحة على أن لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية دون تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال سندا لأحكام المادة (٥) من قانون مكافحة

غسل الأموال برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:

- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحافظ - نائبا لرئيس اللجنة.
- أمين عام وزارة العدل .
- أمين عام وزارة الداخلية .
- أمين عام وزارة المالية .
- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
- مدير عام هيئة التأمين .
- مراقب عام الشركات.
- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.
- رئيس الوحدة.

. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- ١ - رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.
- ٢ - الإشراف على قيام الوحدة بمهامها.
- ٣ - تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.
- ٤ - المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.
- ٥ - اقتراح مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- ٦ - دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة.
- ٧ - تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات إعداد إحصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات فيها وأحكام الإدانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصادرة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.
- ٨ - الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.

أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

رئيس اللجنة الوطنية

محافظ البنك المركزي

معالي الدكتور أميه طوقان

نائب رئيس اللجنة الوطنية

نائب محافظ البنك المركزي

عطوفة السيد فارس شرف

عضو

أمين عام وزارة العدل

عطوفة القاضي محمد الغزو

عضو

أمين عام وزارة الداخلية

عطوفة السيد مخيمر أبو جاموس

عضو

أمين عام وزارة المالية

عطوفة الدكتور عز الدين كناكويه

عضو

أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية

عطوفة الدكتور حسين أبو الرز

عضو

مدير عام هيئة التأمين

عطوفة الدكتور باسل هندراوي

عضو

مراقب عام الشركات

عطوفة السيد صبر الرواشدة

عضو

مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

عطوفة الدكتور عبد الرزاق بني هاني

عضو

رئيس الوحدة

السيد عدنان اللحسه

. قرارات اللجنة :

- ١ - بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٧ قرر معالي رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تعيين السيد عدنان اللحسة رئيساً لوحدة مكافحة غسل الأموال .
- ٢ - قررت اللجنة باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٧ مايلي:
 - تكليف معالي رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تعيين أمين سر للجنة من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال.
 - اتخذت اللجنة قراراً باعتماد مشروع نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المنصوص عليه في المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال والذي يحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر شؤونها.
 - اتخذت اللجنة قراراً باعتماد نموذج الإخطار عن عملية مشبوهة الذي تقوم البنوك بتعبئته عند الإخطار عن عملية مشبوهة وإرساله إلكترونياً إلى الوحدة.

وحدة مكافحة غسل الأموال

تشكلت وحدة مكافحة غسل الأموال سندا لأحكام المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال علماً بأنها وحدة مستقلة مقرها البنك المركزي الأردني تختص بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وطلب المعلومات التي تتعلق بهذه الإخطارات وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٧ مهام الوحدة:

- استلام تقارير الإخطار عن العمليات المشبوهة.
- طلب المعلومات التي تتعلق بهذه الإخطارات وتحليلها.
- تزويد الجهات الرسمية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة .
- إعداد تقرير للنيابة العامة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة.
- اتخاذ القرار بخصوص الحالات المحالة إلى الوحدة من دائرة الجمارك وفق أحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ عند نقل الأموال عبر الحدود.

٧ صلاحيات الوحدة:

- نشر إحصائيات دورية عن عدد العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.
- التعاون مع الوحدات النظيرة وتبادل المعلومات معها وفق أحكام القانون.
- إرساء الإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال لدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون وذلك من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات الرقابية لوضع التعليمات لهذه الجهات.
- المساعدة في نشر التوعية لدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون والالتزامات المقررة عليها بحكم القانون وآلية الإخطار عن العمليات المشبوهة والنماذج.

٧ المراحل التي يمر بها الإخطار عن عملية مشبوهة :



- ١ - تقوم الوحدة باستلام تقارير الإخطار عن العمليات المشبوهة من جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون والملزمة بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة.
- ٢ - يتم إجراء عمليات التحليل الفني والمالي والتحقق للحالة الواردة في الإخطار، كما يتم إجراء الدراسات القانونية اللازمة.
- ٣ - يمكن للوحدة طلب معلومات إضافية من الجهات الداخلية أو الخارجية وذلك إذا ارتأت أنها لازمة في عملية التحليل ودراسة الحالة الواردة في الإخطار.
- ٤ - يتم إعداد تقرير نهائي حول نتائج التحليل والتقييم الذي تم لكافة المعلومات التي تم الحصول عليها بالإضافة لاقتراح الإجراء الذي يجب اتخاذه من حيث إحالة التقرير إلى النيابة العامة أو حفظ البيانات التي تم الحصول عليها بخصوص الحالة في قاعدة بيانات الوحدة .
- ٥ - تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية ومؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة بإحالة التقرير إلى النيابة العامة مرفقا به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص.

الدورات والمؤتمرات التي شارك فيها موظفو الوحدة

الموضوع	الجهة المنظمة	التاريخ
تنظيم عمليات محاربة تمويل الإرهاب	مؤسسة ضمان الودائع الفدرالية	تموز 2007
AML Compliance for Banks. with Special Emphasis on IT Solutions	برنامج التطوير المستدام للأعمال وضمن جودتها (SABEQ) وجمعية البنوك الأردنية	أيلول 2007
New Practical Methods for AML Compliance for Banks	برنامج التطوير المستدام للأعمال وضمن جودتها (SABEQ) وجمعية البنوك الأردنية	أيلول 2007
الاجتماع العام السادس للمجموعة	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	تشرين ثاني 2007
ورشة تدريب وتأهيل المقيمين	مجموعة مينافاتف واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي	تشرين ثاني 2007
التجربة الفرنسية في إطار غسل الأموال	المعهد القضائي الأردني والسفارة الفرنسية والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا	تشرين ثاني 2007
المؤتمر والمعرض الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	اتحاد المصارف العربية وجمعية الأخصائيين المجازين لمكافحة غسل الأموال	كانون أول 2007
الحوار الأمريكي الشرق أوسطي وشمال أفريقيا حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	اتحاد المصارف العربية ووزارة الخزانة الأمريكية وبنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي	كانون أول 2007

٧ دور الوحدة في مجال نشر الوعي وتعزيزه:

١ - في مجال تعميق المعرفة لدى الجهات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال بخصوص أحكام القانون والالتزامات المترتبة عليهم بموجبه والتي تتمثل بشكل أساسي ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين الجهة الخاضعة للقانون وبين العميل وكذلك عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو البنوك الوهمية وإخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أو لم تتم بالإضافة إلى التقيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة لتطبيق أحكام هذا القانون:

- بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ تم عقد اجتماع مع مسؤولي دائرة مراقبة أعمال الصرافة لدى البنك المركزي لوضع آلية يتم من خلالها زيادة الوعي لدى الصرافين.
- بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ تم الاجتماع مع أعضاء جمعية مستثمري قطاع الإسكان لتعريفهم بالقانون والالتزامات المترتبة عليهم بموجب القانون.
- بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ تم عقد اجتماع مع مدراء الامتثال لدى البنوك لتعريفهم بالقانون والالتزامات المترتبة عليهم، وكذلك لتزويدهم بملاحظات الوحدة بخصوص الإخطارات المرسله من قبلهم بهدف الوصول إلى أفضل الأساليب التي تحقق دقة وتكاملية المعلومات، كما تم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية مع مدراء الامتثال وأن يتم تشكيل فريق عمل متخصص من البنوك والوحدة.
- بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ تم عقد اجتماع مع ممثلين عن نقابة تجار الحلي والمجوهرات لتعريفهم بالقانون والالتزامات المترتبة عليهم بموجب القانون.

٢ - وفي مجال نشر الوعي لدى المتعاملين مع المؤسسات المالية تم إعداد نشرة توعية (Flyer) للتعريف بجريمة غسل الأموال ودورهم في مكافحتها، وكذلك تعريفهم بأهمية الإجراءات التي تتخذها المؤسسات المالية عند تعاملها معهم وأن هذه الإجراءات لحماية مصلحتهم من خلال عدم استغلال هويتهم وحساباتهم في عمليات غسل الأموال، وقد تم توزيعها على البنوك.

٣ - أما في مجال التواصل الخارجي والتعريف باللجنة والوحدة فقد تم الإعداد للموقع الإلكتروني للوحدة www.amlu.gov.jo

٧ دور الوحدة في مجال التعاون مع الجهات الرقابية والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة :

- ١ - بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٧ تم عقد اجتماع مع عطفة أمين عام وزارة العدل عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تم خلاله مناقشة الحاجات التدريبية المتخصصة للمدعين العامين والقضاة في إطار تحقيقات وقضايا غسل الأموال.
- ٢ - تعاونت الوحدة مع هيئة التأمين لإصدار تعليمات في مجال مكافحة غسل الأموال حيث تم إصدار التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ (تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين).
- ٣ - كما تقوم الوحدة بالتعاون مع البنك المركزي / دائرة مراقبة أعمال الصرافة لتعديل التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٧ إعداد نماذج الإخطار عن العمليات المشبوهة :

- ١ - قامت الوحدة بإعداد نموذج الإخطار الخاص بشركات الصرافة وسيتم اعتماده من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.
- ٢ - كما قامت بإعداد نموذج إخطار خاص بالجهات الخاضعة لهيئة التأمين وسيتم اعتماده من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.
- ٣ - كذلك قامت الوحدة بإعداد نموذج إخطار خاص بالشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وسيتم اعتماده من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.
- ٤ - حالياً تعكف الوحدة على إعداد نماذج للجهات الخاضعة الأخرى.

٧ إعداد نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود :

قامت الوحدة بمخاطبة الجهات المختصة (الجهات الأمنية، دائرة الجمارك، وزارة البيئة، وزارة الصحة، وزارة الزراعة) لتشكيل لجنة لإعداد نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود، وقد قامت هذه الجهات بتسمية مندوبيها في اللجنة.


v نشاطات الوحدة في مجال عملية التقييم المشترك للمملكة :

يتم التحضير والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتقييم المشترك الذي ستخضع له الأردن من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) حيث تم تشكيل لجنة من كل من : البنك المركزي ، هيئة التأمين، هيئة الأوراق المالية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة المالية/ دائرة الجمارك العامة ودائرة الأراضي والمساحة، مديريةية الأمن العام، دائرة مراقبة الشركات، وحدة مكافحة غسل الأموال.

عدد الإخطارات عن العمليات المشبوهة الواردة لوحدة مكافحة غسل الأموال


عدد الإخطارات التي وردت للوحدة خلال الفترة من (٢٠٠٧/٧/١٨)
ولغاية (٢٠٠٧/١٢/٣١)

عدد الاخطارات	الشهر
٣	تموز - ٢٠٠٧
١٢	آب - ٢٠٠٧
٣	أيلول - ٢٠٠٧
٦	تشرين الأول - ٢٠٠٧
٥	تشرين الثاني - ٢٠٠٧
٦	كانون الأول - ٢٠٠٧
٣٥	المجموع



توزيع الإخطارات التي وردت للوحدة من (٢٠٠٧/٧/١٨) ولغاية (٢٠٠٧/١٢/٣١) وفقاً للجهة التي وردت منها:

اسم الجهة	عدد الإخطارات
البنوك	٢٥
السلطات الرقابية	٩
شركة مالية	١
المجموع	٣٥



نظام الإخطار بالعمليات المشبوهة (SAR)

تقوم البنوك بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المالية المشبوهة (SAR) وفقاً لأحكام المادة (١٤/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ ووفقاً لما ورد في تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٦/٢٩) بشكل الكتروني من خلال الشبكة المحلية الخاصة بذلك.

عرض شاشات النظام

١ - الدخول إلى النظام



شاشة الدخول

وحدة مكافحة غسل الأموال

وحدة مكافحة غسل الأموال
AML UNIT

اسم المستخدم

كلمة السر

دخول

خروج

٥ - تحديد نوع الشبهة المبلغ عنها

نوع الشبهة المبلغ عنها

أ. من التزوير
 ب. من التزوير
 ج. من التزوير
 د. من التزوير
 هـ. من التزوير
 و. من التزوير
 ز. من التزوير
 ح. من التزوير
 ط. من التزوير
 ي. من التزوير

رجوع

٦ - بيانات المشتبه بهم

بيانات المشتبه به

نوع الشبهة به:

الاسم الكامل	الاسم	الميلاد	الميلاد	اسم العائلة
بالعربية				
بالانجليزية				

رجوع

بيانات المشتبه به

نوع الشبهة به:

الاسم الكامل	الاسم
بالعربية	
بالانجليزية	

رجوع

بيانات خاصة بالشخص المعنوي

البيانات العامة	المعلومات الخاصة بالشخص الطبيعي	المعلومات الخاصة بالشخص الاعتباري	الحسابات المصرفية
<p>المعلومات الخاصة بالشخص الاعتباري</p> <p>رقم السجل التجاري: <input type="text"/></p> <p>تاريخ التأسيس: <input type="text"/></p> <p>شعبة النشاط وفق السجل التجاري: <input type="text"/></p> <p>تاريخ التسجيل التجاري: <input type="text"/></p> <p>النشاط القانوني: <input type="text"/></p>			
<p>بيانات عن الأشخاص الطبيعيين الموقنين عن الشخص الاعتباري وإلى الشركة في الحسابات المنوطة هل هذا الشخص موقن بالتوقيع؟ <input type="checkbox"/></p>			
الاسم	المنطق الثاني	المنطق الثالث	اسم العائلة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مؤتمر الإدارة	مكان الإدارة	تاريخ التوكيد	نوع أداء التسمية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
رقم الترخيص	تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء	مكان الإصدار
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
جهة الترخيص	التصنيف	التصنيف	التصنيف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
حي	الشارع	هاتف	فاكس
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مطلوب بريد	الرمز البريدي	عنوان	مطلوب بريد
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات الحسابات المصرفية الخاصة بالمشته بهم

البيانات العامة	المعلومات الخاصة بالشخص الطبيعي	المعلومات الخاصة بالشخص الاعتباري	الحسابات المصرفية
<p>الحسابات المصرفية</p> <p>رقم الحساب: <input type="text"/></p> <p>نوع الحساب: <input type="text"/></p> <p>التاريخ فتح الحساب: <input type="text"/></p> <p>العملة: <input type="text"/></p>			
الرمز	نوع الرصيد	اسم الشخص الموقن بالتعاقد على الحساب	اسم النوع
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

٧ - بيانات المستفيد الحقيقي

بيانات المستفيد الحقيقي

البيانات الأساسية للمستفيد الحقيقي

اسم المستفيد
 اسم البنت المستفيد
 رقم الحساب لدى البنك
 الجنسية
 الجنس

التفاصيل

التاريخ
 المين
 رقم الهوية
 رقم الترخيص
 رقم الترخيص
 رقم الترخيص
 رقم الترخيص
 رقم الترخيص
 رقم الترخيص

٨ - إجراء البحث

إجراء البحث

رقم العملية المصرفية
 رقم الترخيص المصرفية
 عنوان العميل المصرفية
 الجنسية
 التاريخ
 التاريخ
 التاريخ
 التاريخ
 التاريخ
 التاريخ
 التاريخ

الرقم

الرجوع الى القائمة

٩ - تعديل العمليات المشبوهة الخاصة بالبنوك

تعديل العمليات المشبوهة الخاصة بالبنوك

نظام العمليات المشبوهة

تعديل اسمه بنسبة

رقم المرجع

رقم المرجع

موافق

رجوع الى القائمة

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)

٧ المنشأة والتأسيس

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ قررت حكومات (١٤) دولة عربية إنشاء مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسمى الرسمي لهذه المجموعة هو مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MANAFATF) على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين.

٧ الأهداف الرئيسية للمجموعة

تتضمن مذكرة التفاهم التي تم بموجبها إنشاء المجموعة ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها هي:

- ١ - تبني تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.
- ٢ - تبني تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٣ - تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤ - التعاون سويًا لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- ٥ - العمل سويًا لتحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- ٦ - اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقًا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

١٧ الأعضاء المؤسسون

يبلغ عدد الأعضاء المؤسسين للمجموعة ١٤ دولة هم المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية.

وعند التأسيس تمت الموافقة على أن يشغل صفة مراقب في المجموعة كل من: الجمهورية الفرنسية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجموعة العمل المالي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ومجموعة إغمونت.

١٧ الأعضاء الجدد والمراقبون

خلال عام ٢٠٠٥م ارتفع عدد الدول الأعضاء بالمجموعة إلى ١٦ دولة، إذ انضمت إلى المجموعة في سبتمبر ٢٠٠٥م كل من جمهورية العراق والجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفي عام ٢٠٠٦م وافق الاجتماع العام على انضمام جمهورية السودان ليصبح عدد الدول الأعضاء بالمجموعة ١٧ دولة، وتمت الموافقة على انضمام السلطة الفلسطينية ومملكة إسبانيا ليشغلا مقعد مراقب في المجموعة.

وفي عام ٢٠٠٧م وافق الاجتماع العام السادس للمجموعة على انضمام مجموعة آسيا والمحيط الهادي (APG) لشغل مقعد مراقب في المجموعة.

١٧ التقييم المشترك

الهدف من التقييم المشترك هو العمل على تقييم الأنظمة الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل بلد على حدا على يد فريق من الخبراء المختصين في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تستلزم عملية التقييم المشترك أن يتولى المقيمون فحص ومراجعة جميع القوانين والضوابط السارية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة محل التقييم للوقوف على مدى فعاليتها ومطابقتها للمعايير الدولية.

وقد تم تقييم الدول التالية من قبل المجموعة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي:-

الدولة	مناقشة التقرير
البحرين	نوفمبر ٢٠٠٦
سوريا	نوفمبر ٢٠٠٦
موريتانيا	نوفمبر ٢٠٠٦
تونس	إبريل ٢٠٠٧
المغرب	نوفمبر ٢٠٠٧

٧ العضو المشارك

وافق الاجتماع العام الثالث لمجموعة العمل المالي (FATF) في دورته الثامنة عشرة الذي عقد في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في باريس، فرنسا، في الفترة ٢٧-٢٩ يونيو ٢٠٠٧ بالإجماع على منح مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا صفة «العضو المشارك»، وذلك تقديراً من مجموعة العمل المالي (FATF) للجهود الحثيثة التي تبذلها دول المجموعة في مجال تطوير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها.

ويعد حصول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على هذه الصفة إنجازاً كبيراً يحسب لها، إذ أن عدد المجموعات الإقليمية النظيرة الحاصلة على صفة «العضو المشارك» في مجموعة العمل المالي (FATF) هو ثلاث فقط من أصل ثماني مجموعات إقليمية، هي مجموعة العمل المالي الإقليمية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي (MONEYVAL)، ومجموعة آسيا والمحيط الهادي (APG)، ومجموعة العمل المالي لدول جنوب أمريكا (GAFISUD).

٧ الاجتماعين الخامس والسادس للمجموعة :

ترأس معالي محافظ البنك المركزي /رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الدكتور أميه طوقان مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) ممثلاً عن المملكة خلال العام ٢٠٠٧ .

حيث عقد في البحر الميت/ في الفترة من ٢-٣ ابريل ٢٠٠٧ الاجتماع العام الخامس للمجموعة برئاسة معاليه الذي أكد فيه رؤية رئاسة المجموعة التي تعتمد على ترسيخ أهمية دولة القانون ومكافحة الجريمة المالية بكافة أنواعها وتوعية جميع القطاعات العاملة بالدول الأعضاء بذلك، والحرص على مصداقية المجموعة عن طريق برامج محددة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• أهم نتائج الاجتماع العام الخامس :-

- اعتماد التقرير السنوي للمجموعة عن العام ٢٠٠٦.
- اعتماد تشكيل لجنتين تختص الأولى بالأعمال والمهن المالية المحددة والثانية بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر .
- اعتماد البريد الالكتروني كألية لاتخاذ بعض قرارات المجموعة.
- اعتمد الاجتماع العام تقرير التقييم المشترك الذي أعده البنك الدولي للجمهورية التونسية.

كما ترأس معاليه الاجتماع العام السادس للمجموعة والذي عقد في العاصمة السورية دمشق يومي ٥ و ٦ نوفمبر ٢٠٠٧.

• كان أبرز نتائج الاجتماع العام السادس :-

- اعتماد خطة عمل المجموعة للعام ٢٠٠٨ .
- اعتماد موازنة المجموعة عن العام ٢٠٠٨ .
- الموافقة على منح مجموعة آسيا والمحيط الهادي مقعد مراقب.
- اعتماد تقرير التقييم المشترك للمملكة المغربية.

٧ اتفاقية المقر :-

تم في مقر وزارة الخارجية البحرينية بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ توقيع اتفاقية المقر الدائم بين حكومة مملكة البحرين وبين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) وقد وقع الاتفاقية عن حكومة مملكة البحرين الشيخ / خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة - وزير الخارجية وعن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا معالي الدكتور / أمية طوقان - محافظ البنك المركزي ورئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تتضمن الاتفاقية توفير التسهيلات اللازمة من حكومة مملكة البحرين لسكرتارية المجموعة في القيام بعملها وحرية التعامل المباشر مع الجهات المختلفة كما أن توقيع هذه الاتفاقية يعتبر خطوة كبيرة لتوطيد أواصر التعاون فيما بين الدول الأعضاء بالمجموعة ومتابعة جهودها لمكافحة كافة أنواع الجرائم المالية وحماية اقتصادياتها من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧ الندوات والمؤتمرات :-

تحرص مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا دائماً على التعاون والمشاركة مع العديد من الجهات الدولية والإقليمية في تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل في مجال مكافحة غسل وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال حضور فعاليات الأحداث التي تنظمها الجهات العالمية والمشاركة فيها، ومن بينها الاجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة اغمونت.